فيه **باب الصلح في الدين قوله** الصلح على جنس ماله عليه الي اخره عدل به عن عبارة الكنز وغيره التي هي الصلح عما استحق لان الزيلعي قال هذا سهو لانه اذا صالح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه واسقاطا للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين الابري انه لو وقع عن الدين بجنس آخر يحمل على المعاوضة والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد المداينة الي اخره فانه يكون اصلا جيدا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر التمرتاشي رحمه الله والجواب عن الكنز بان قوله اخذ لبعض حقه لا يكون الا وبدل الصلح من جنس حقه فاخباره باخذ مخصوص ببعض حقه مبين له بان جزء منه فمؤدي عبارته الصلح عما استحق بعقد المداينة بجزء منه اخذ لبعض حقه الي اخره فلا عموم ولا سهو ولا اعتراض **قوله** بعقد مداينة صوّر المتن به وهو احتراز منه لقوله ما عليه بغصب حملا لحال المسلم على الصلاح وكان الاولى بيان ما يحتمله المتن من المداينة والغصب **قوله** وعن الف جياد على خمسماية زيوف شامل لما اذا كان بدل الصلح مؤجلا او حالا فانه يصح كما ذكره بخلاف ما اذا كان

له

له الف زيوف وصالحه على خمسماية جياد حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياد فيكون معاوضة ضرورة كما في التبيين **قوله** ولا عن الف موجل على نصفه حالا الي اخره هذا في غير صلح المولي مكاتبه عن الف مؤجلة على نصفها حالا، حيث يجوز لان معنى الارفاق بينهم اظهر من معنى المعاوضة **قوله** ولا عن دين عليه على جنس غيره اي غير الدين بان كان عرضا بغير عينه عن دراهم او دنانير واذا كان العرض معينا صح الصلح واما اذا صالح عن دين بدين كدنانير عن دراهم ولم يعين بدل الصلح في عقده لم ار حكم مثله قبل الافتراق جاز كما في الصرف انتهي وقال الزيلعي لو كان عليه الف فصالحه على طعام موصوف في الذمة موجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين فلا يجوز انتهي **قوله** هذا اصل كلي الي اخره فيه تامل اذ لم يظهر لي كون ما ذكره من التفريع جزئيا للاصل والدين المشترك هو نفس الاصل والمفرع غير ما فرع عليه **قوله** والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد الي اخره شامل لما اذا اشتركا في المبيع بان كان عينا واحدة او لم يشتركا بان كانا عينين لكل منهما عين بيعتا صفقة بلا تفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)